

‘

## عقد الإعداد للحياة المهنية

**بين الممطين أسفله :**

من جهة

## 2. المنفعة (ة)

**من جهة أخرى**

تم الاتفاق على ما يلي:

**الفصل الأول: جولي للشغل بمقتضى عقد الإعداد للحياة المهنية قبول للمتفع(ة) قصد تأهيله وإدماجه بالمؤسسة وذلك طبقا للتشريع والتراتب الجاري بما العمل.**

الفصل 2 : يشغل للمتعم (ة) خطة ..... ويتولى تأطيره أثناء فترة العقد اليد (ة) ..... بصفته (١)

..... ويجري التريض بـ

وذلك حسب تدرج متناسق وشامل له علاقة مع متطلبات موطن الشغل.

الفصل 3 : حددت مدة العقد ..... ابتداء من ..... إلى .....

**الفصل 4 : يلتمز المتصرف(ة) الخاضعة لحقاقات تكوين تكميلي التي يمكن تنظيمها من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بالتسيق مع المؤسسة وذلك داخل المؤسسة**

أو بحكم تكون عمومي أو خاص وذلك بمقتضى اتفاقية ندم للعرض بين الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والمؤسسة الحاضرة.


الفصل 5 : يتولى متابعة سير الترخيص أعوان الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، ويتعين في هذا الصدد على المشغل وعلى المتفحص (ة) كل فيما يخصه تسهيل مهمة الأعوان

سالفی الذکر



- الفصل 6 :** يتقاضى المتضلع (ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه منحة شهرية غرض خاصة للحجز بهتوان المساهمات الاجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسدلتفقتهم (إم) قدرها: ..... (.....) ديناراً من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل ومنحة تكملية شهرية قدرها: ..... (.....) ديناراً من قبل المشغل.
- كما تسد الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمتضلع من ذوي الإعاقة منحة شهرية إضافية قدرها خمسون (50) ديناراً.
- الفصل 7 :** يلتزم المشغل بتسكين المتضلع (ة) خلال مدة العقد من المعلن للممول بما داخل للؤسسة. كما يلتزم المتضلع (ة) بالعمل طبقاً للنظام الداخلي للؤسسة.
- الفصل 8 :** وفقاً لأحكام الأمر عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، يمنع للمتضلع (ة) طيلة مدة العقد بنظام الضمان الاجتماعي المسحوب على الطلبة، كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المتضلع ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- يصون على المشغل والمتضلع (ة) كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحدوث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتصريح عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- الفصل 9 :** يتوجب عن انقطاع العقد توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه.
- الفصل 10 :** يصون على المشغل وعلى المتضلع (ة) كل فيما يخصه مراقبة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بتقرير عن العقد وفقاً للتمودج للوضوح على ختمهم وذلك عند انتهاء فترة العقد أو عند فسخه.
- الفصل 11 :** يلتزم المشغل بمقتضى هذا العقد وفي صورة فسخه وعدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام (7) من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل للنق التي تم دفعها للمتضلع (ة) من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل خلال الفترة التي تلي فسخ العقد. وفي صورة عدم التزام المؤسسة بذلك فإنه لا يمكن التعامل معها مجدداً إلا بعد تسوية هذه الوضعية.
- الفصل 12 :** تلتزم المؤسسة باحتساب نسبة لا تقل عن 50% من الشبان الذين أمروا عقد الإعداد للحياة المهنية خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إيداع الطلب الجديد. وفي صورة الإخلال بذلك فإنه لا يمكنها الانتفاع مجدداً بمثل هذه العقود إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء انتفاعها بآخر عقد في إطار هذا البرنامج.
- الفصل 13 :** يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أن تقرر إنهاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات من أحد الطرفين أو كلاهما تتناق مع فصول هذا العقد والأحكام الجاري بها العمل في هذا المجال.
- الفصل 14 :** يلتزم المشغل بإعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل مباشرة بأي تغيير قد يطرأ على للعطيات الخاصة بالمؤسسة (العنوان، الهاتف، الفاكس، ...).
- الفصل 15 :** يلتزم الشاب (ة) بمقتضى هذا العقد بإرجاع كامل للنق التي تقاضاها بدون موجب مع إيقاف العمل بهذا العقد في صورة ثبوت قيامه بنشاط اقتصادي خلال فترة العقد أو مزاولته للدراسة. وفي صورة عدم التزامه بذلك فإنه لا يمكنه الانتفاع مجدداً بالبرامج إلا بعد تسوية وضعيته.
- الفصل 16 :** يمكن وبصورة استثنائية تمديد فترة الانتفاع بالعقد بالنسبة لحاملي شهادة التعليم العالي وحاملي مؤهل تقني سامي والأشخاص من ذوي الإعاقات بقطع النظر عن مستواهم التعليمي لمدة أقصاها 12 شهراً وذلك بعد تقديم المؤسسة مطلباً في الغرض لمكتب التشغيل والعمل المستقل المعني وذلك في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ نهاية هذا العقد.
- الفصل 17 :** تنفع للؤسسة الخاصة بهتوان للتدوين من بين المتضلعين لديها بعقد الإعداد للحياة المهنية من حاملي شهادات التعليم العالي أو مؤهل التقني السامي بمقتضى عقد شغل لمدة غير معينة، بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل لمدة ستين بداية من تاريخ الانتداب بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بهتوان الأجر المدفوع للمعون المتدرب في حدود 600 دينار شهرياً. ويضمن على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بهذا الامتياز إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل المعني في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ نهاية هذا العقد.
- الفصل 18 :** يكتب هذا العقد نقاداً القانوني ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.
- حرر في أربع نفاثر في: ..... في .....

إمضاء المتضلع (ة)

 marien

إمضاء وختم المشغل

تأشيرة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل